

ملتقى الأبحر

@ 529 @ هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها لقطعة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقاً وإلا " باعه وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو